

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

مجلس الادارة

العدد : س م ٢ / ٤٤

التاريخ : ١ / ١٤ / ٢٠١٤

No.:
Date:

الى / الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة

م/ تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية

يهدي هذا البنك أطيب تحياته

نرافق رباطاً تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية المتخذة بجلسة مجلس إدارة البنك المركزي

العراقي المرقمة ١٥٠٨ والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ .

للتفضل بالإطلاع وتعميمها على تشكيلاتكم للعمل بموجبها قدر تعلق الأمر باختصاصاتها .

مع التقدير

المرفقات

- تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية


د. عبد الباسط تركي سعيد
المحافظ وكالة

نسخة منه الى /

- مكتب دولة السيد رئيس الوزراء مع التقدير
- مكتب دولة رئيس مجلس النواب مع التقدير
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء مع التقدير

استنادا الى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل)، ولغرض تحقيق اهداف البنك واستقرار سعر صرف الدينار العراقي مقابل العملة الاجنبية ولتلبية الاحتياجات الحقيقية منها، بما في ذلك احتياجات المواطنين لمختلف الأغراض ولتشجيع المصارف على توسيع نطاق خدماتها لكافة الشرائح التي تطلب شراء العملة الاجنبية وعدم الاقتصار على فئة محددة، ومع الالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ أصدرنا التعليمات الآتية:

تعليمات بيع وشراء العملة الاجنبية

رقم(١٩ /٣/٩) لسنة ٢٠١٤

١ - استيراد السلع والخدمات

أ- تقبل طلبات شراء الدولار بالحوالة لزيائن المصارف وشركات التحويل المالي (عن طريق المصارف) لأغراض استيراد السلع والبضائع والخدمات.

ب- يقدم المستورد (الزبون) للمصرف مع طلب شراء الدولار ما يلي:

أولا- كشف يتضمن (المبلغ المراد تحويله، الغرض من التحويل، اسم المستفيد، اسم المصرف المرسل، رقم وتاريخ إجازة الاستيراد).

ثانيا- العقد أو الاتفاق المبرم بينه وبين المجهز مبين فيه اسم المجهز، تاريخ العقد، مبلغ العقد، عملة العقد، الغرض من العقد، شروط الدفع، تاريخ نفاذ العقد.

ثالثا- تقديم السجلات المالية المنصوص عليها في نظام مسك السجلات التجارية النافذ حال طلبها من المصرف او من البنك المركزي. وبخلافه يعد المصرف مخالفا لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ ويحمل التبعات القانونية بموجب القانون أعلاه والقوانين ذات الصلة.

ج- يمكسك المصرف ملفا يتضمن ما يلي:

أولا- ما يؤيد شراء واستيراد البضاعة ودخولها الى العراق كلا أو جزءا أو تقديم الخدمة.

ثانيا- تأييد من الجهات الكمركية والضريبية في المنفذ الحدودي بتحقق الاستيراد ودخول البضاعة خلال ثلاث أشهر من تاريخ إجراء التحويل. وعلى المصرف ابلاغ البنك المركزي في حالة عدم قيام الزبون بتقديم هذه التأييدات في المدة المحددة.

ثالثا- ما يؤيد تحويل المبلغ من حساب المصرف العراقي المفتوح لدى المصرف المرسل في بلد المُصدّر الى حساب المستفيد الأخير (المُصدّر) .

رابعا- ما يؤيد الالتزام بالمادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

خامساً- ما يثبت بان المستورد لديه شهادة تسجيل لدى مسجل الشركات (بالنسبة للشركات) أو حامل هوية غرفة التجارة وملتزم بنظام مسك السجلات التجارية النافذ ومسجل لدى الهيئة العامة للضرائب ومتحاسب لآخر سنة تقديرية.

د- يرفق المصرف مع طلب الشراء اقراراً يتضمن ما يلي:

اولاً- المتطلبات الواردة في الفقرة (ب) اعلاه.

ثانياً- سلامة أموال الزبائن وفق القسم (٥) (التزامات المؤسسات المالية) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

ثالثاً- مصدر أموال الزبون (المستورد) ومشروعيتها وعدم مخالفته لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب النافذ وقانوني البنك المركزي والمصارف النافذين والتعليمات الصادرة بموجبها.

هـ- على المصرف ابلاغ البنك المركزي في حال عدم قيام الزبون بتقديم ما يثبت تنفيذ الحوالة كلاً أو جزءاً وعدم تقديم المستندات التي تؤيد التنفيذ في المدة المقررة وفق هذه التعليمات، وبخلافه تفرض غرامة بنسبة (٥%) من مبلغ شراء الحوالة بالدينار العراقي.

٢- المدفوعات المستحقة ذات الصلة بالتسهيلات المصرفية والائتمانية التي ارتبط بها الزبون مع المصارف خارج العراق (أصل الالتزام أو الفوائد المستحقة عليه) ويتطلب ذلك ان يحتفظ المصرف بأقرار موثق من الزبون يتضمن ما يلي:

أ- عقد القرض الموقع بين الزبون والمصرف الذي منحه التسهيلات المصرفية والائتمانية خارج العراق مع التفاصيل والسبب الذي منح لأجله القرض.

ب- تقديم ما يثبت دخول اصل التسهيلات المصرفية والائتمانية الى العراق عن طريق الجهاز المصرفي في العراق والهدف من الحصول عليها واستخدامها للغرض ذاته.

٣- المدفوعات المستحقة على الاستثمارات الخارجية في العراق التي صدرت الاجازة الخاصة بها وفق قانون الاستثمار النافذ بعد تقديم المستثمر الى المصرف الوثائق التي تؤيد تحقق الارباح ومنها الاجازة الخاصة بالاستثمار والبيانات المالية المدققة من مراقب حسابات مجاز تؤيد تحقق الأرباح في المشروع الاستثماري واستيفاء الرسوم والضرائب المقررة قانوناً على الارباح التي أيدت الهيئة العامة للمشروع (بالنسبة للشخصية المعنوية) توزيع ارباحه.

٤- التحويلات لتأمين نفقات المعيشة للعراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة وبيان مشروعية مصادر هذه الاموال بعد تقديم ما يؤيد ذلك الى المصرف .

٥- تحويل مبالغ الاسهم والسندات المملوكة لمواطن عراقي مقيم بالخارج أو الاجنبي في حالة بيعها، وكذلك تحويل العوائد الناتجة عنها. ويتطلب ذلك تقديم الخاتر الممي المصرف شهادة ملكية الاسهم والسندات باسم البائع والعقد

الخاص ببيع الاسهم مبين فيه تاريخ البيع وتوثيق عملية البيع من قبل سوق العراق للأوراق المالي مع تأييد ادخال قيمة الاموال (الاصل) عن طريق الجهاز المصرفي العراقي .

٦- اعادة تحويل مبالغ ودائع ومدخرات الأجانب المودعة في المصارف المجازة في العراق والفوائد المتحققة عليها. ويحتفظ المصرف بملف يتضمن كشف حساب طالب التحويل ومصدر هذه الاموال (الودائع والمدخرات) التي اودعها في المصرف العراقي ومعدل او اساس العائد المحسوب عليها.

٧- تحويل الدخول المتحققة في العراق لغير العراقيين والمودعة في المصارف المجازة في العراق . ويحتفظ المصرف بملف يتضمن كشف حساب طالب التحويل ومصدر هذه الاموال (الودائع والمدخرات) التي اودعها في المصرف العراقي ومعدل او اساس العائد المحسوب عليها.

٨- التحويلات عن المعاملات الاصولية لبيع العقارات المسجلة في العراق والمؤيدة قيمتها بموجب استشهاد من المديرية العامة للتسجيل العقاري للعراقيين المقيمين في الخارج اقامة دائمة بموجب تأييد من الجهات المختصة على ان يكون تاريخ تملك العقار للحائز أو الوريث (البائع) قبل حصوله على الاقامة الدائمة خارج العراق.

٩- التعويضات التي تقرها جهات رسمية عراقية للأجانب او تلك التي صدر بها قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية. ويتطلب ذلك تأييد الجهة المعنية التي قامت بالتعويض وإدراج رقم الصك وتاريخه واسم المصرف الذي تم ايداع مبلغ التعويض فيه.

١٠- الطلبات عن احتياجات النقد الأجنبي التي ترد الى البنك المركزي من المؤسسات الحكومية والعامية ، عن احتياجاتها من النقد الاجنبي التي لا تتم تلبيتها من المصادر الرسمية الاخرى. ويتطلب ذلك تقديم ما يؤيد تحقق الالتزام عليها بالعملة الاجنبية ووجود تخصيص للمشروع في موازنتها بالدينار العراقي بموجب كتاب موقع من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.

١١- تفرض غرامة بنسبة (٥%) من مبلغ الشراء بالدينار العراقي عند ثبوت عدم تنفيذ الغرض من شراء الدولار لتغطية المدفوعات المستحقة للحالات الواردة في الفقرات من (٢- ١٠) انفا من هذه التعليمات .

١٢- يكون سعر الاساس بواقع (١١٦٦) دينار للدولار (ألف ومائة وستة وستون دينارا للدولار). وتكون العمولات على بيع الدولار التي يستوفيتها البنك المركزي العراقي كما هيبين ادناه على أن لا يزيد مجموع هوامش الوسطاء كافة عن (١٠) دينار (عشرة دنائير) لكل دولار:

- 18 دينار للدولار للاعتمادات

- 21 دينار للدولار الحوالات

- 24 دينار للدولار للبيع النقدي

١٣- البيع النقدي لتلبية طلبات المصرف لأغراض منافذه المباشرة ولشركات التحويل المالي والصيرفة وفقاً لما يلي :

أ- لا تزيد الكمية المباعة شهرياً للمصرف (لأغراض نافذة بيعه المباشرة ومبيعاته الى شركات التحويل المالي والتوسط ببيع وشراء العملة الاجنبية) عن نسبة (٢٠%) من رأسماله المحسوبة بالدولار، ولغاية اتمام المصرف زيادة رأس ماله الى (٢٥٠) مليار دينار. ويتم تلبية كافة طلبات المصارف التي بلغ رأسمالها الحد المقرر البالغ (٢٥٠) مليار دينار.

ويخول المحافظ صلاحية تعديل المحددات الواردة في هذه الفقرة في ضوء واقع السوق ومتطلبات السياسة النقدية على ان يستحصل موافقة مجلس الادارة خلال اجتماع المجلس الذي يلي تاريخ التعديل.

ب- يحتفظ المصرف وكافة (منافذ بيعه) وشركات التحويل المالي وشركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية بسجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بالزبون بما فيها صورة من جواز سفره وعنوان سكنه.

ج- تكون آلية البيع النقدي وفق الضوابط الآتية:

أولاً- للمصارف وشركات التحويل المالي وشركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية اضافة ما لا يزيد مجموعه عن (١٠) دنائير على سعر الشراء من البنك المركزي.

ثانياً- يعلن المصرف عن اسماء ومواقع فروعه التي ستقوم ببيع العملة للمواطنين.

١٤- الاغراض الاخرى

أ - بيع الدولار لأغراض الاعتماد المستندي:

يتم اجراء التحويلات للاعتماد المستندي حسب شروط الدفع بعد تأكد المصرف من توفر الوثائق اللازمة لفتح وقبول الاعتماد المستندي وفق الضوابط الآتية:

أولاً: يكون فتح الاعتماد بتوسط المصارف المراسلة الاجنبية الرصينة.

ثانياً: يوافق البنك المركزي العراقي على تغطية أقيام الاعتمادات (اجمالي مبلغ الاعتماد) على ان يكون هذا الالتزام غير قابل للنقض .

ثالثاً: تقدم رسالة السويقت لفتح الاعتماد الى هذا البنك لغرض تغطيتها بالعملة الاجنبية على شكل دفعة او دفعات ابتداء من الدفعة الاولى (تاريخ فتح الاعتماد) ولحين تاريخ التسديد وحسب شروط الاعتماد سواء كان الدفع بالعاجل او الاجل على ان يكون ضمن فترة نفاذ الاعتماد عن طريق المديرية العامة للاستثمارات .

رابعاً: يكون مجموع الاعتمادات في أي وقت بما لا يزيد عن (١٠٠%) من رأسمال المصرف على ان تقوم المصارف بإعلام البنك المركزي العراقي عند تسديد جزء او كل الاعتماد لتنزيلها من هذا السقف. وفي حال تجاوز هذا السقف ينظر البنك المركزي العراقي بطليهم.

خامساً: يلتزم المصرف بإعادة مبلغ الاعتماد المستندي المحول في حالة عدم تقديم ما يؤيد وصول البضاعة الى العراق في الموعد المحدد عند انتهاء فترة الاعتماد بنفس سعر الشراء من البنك المركزي العراقي مطروحاً من

السعر دينار واحد وينطبق ذلك على الجزء غير المنفذ من مبلغ الاعتماد (بالإضافة الى اصل عمولة فتح الاعتماد).

سادسا: يكون سعر البيع للاعتماد المستندي هو السعر المعتمد من قبل البنك المركزي يوم طلب تنفيذ أي دفعة من الدفعات على الاعتماد.

سابعاً: في حال تقديم المصرف الحكومي طلباً لتغطية مبلغ الاعتماد المفتوح لدوائر الدولة والمؤسسات العامة والمختلطة فيشترط توفر الآتي:

(١) يكون الاعتماد مفتوحاً قبل فترة لا تزيد عن شهر واحد .

(٢) تأييد من الوزارة القطاعية بوجود الحاجة لتغطية مشروع اقتصادي يتطلب فتح الاعتماد.

(٣) عدم وجود تخصيص مالي بالعملة الأجنبية لفتح الاعتماد لذات الغرض او المشروع في الموازنة العامة للدولة.

(٤) في حال التجهيز الجزئي (وصول جزء من البضائع فقط وانتهاء فترة النفاذ) عندئذ على المصرف إعادة المتبقي من قيمة الاعتماد المفتوح عن أقيام البضائع غير المجهزة فعلياً بموجب الوثائق والمستندات المؤيدة للبضائع الداخلة فقط.

ب- العلاج خارج العراق:

لغرض المعالجة الطبية وبحدود (١٠٠٠٠-٥٠٠٠٠) دولار (من عشرة آلاف دولار ولغاية خمسين الف دولار)، على ان تقترن معاملة العلاج خارج العراق بمصادقة اللجان الطبية المركزية في وزارة الصحة الاتحادية والتي تؤيد عدم امكانية المعالجة داخل العراق.

ج- تحويل رواتب البعثات الدراسية بالنسبة للطلبة الدارسين على النفقة الخاصة بعد ان تقدم طلبات ذويهم لتحويل مستحقاتهم على العناوين المطلوبة (المصرف وعنوان الدارس...الخ) الى المصرف وفروعه في بغداد والمحافظات مقرونة بتأييد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكلفة الدراسة للطلاب خارج العراق وانها فتحت ملفاً له. كما يتضمن التأييد مصروف الدارس الشهري وكلفة السكن. ويحتفظ المصرف بملف يتضمن تفاصيل المبالغ المصروفة (بالسعر المقرر) واسماء الدارسين المصروفة لهم.

د- رواتب المتقاعدين

فتح نافذة لأغراض تحويل رواتب المتقاعدين الراغبين ممن لم تحول رواتبهم وفق الآلية المعتمدة في الهيئة الوطنية للتقاعد، وذلك بتقديم طلب تحريري من المتقاعد في الخارج عن طريق سفاراتنا او عن طريق وكيله لتحويل مستحقته على العناوين المطلوبة (المصرف وعنوان المتقاعد ..الخ) الى المصرف المعني وفروعه في بغداد والمحافظات مقرونة بتأييد دائرة التقاعد.

هـ- مخصصات الموفدين خارج العراق

تقوم المصارف ببيع الدولار للموفد بسعر البيع النقدي على ان تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والتشكيلات التابعة لها (مستوى دائرة عامة او شركة عامة) بتقديم الامر الوزاري الخاص بالإيفاد. وتحدد وزارة المالية الضوابط الخاصة بحدود مبالغ التحويل لكل فئة وظيفية. وللمصارف الحكومية تقديم طلب بشراء المبلغ الذي يغطي هذا الامر بداية كل شهر، على ان يقدم المصرف عند سحب المبلغ التالي كشفا الى البنك بالأشخاص الذين تم البيع اليهم.

١٥- الإجراءات والضوابط

أ - يقوم المصرف بتعزيز حسابه المفتوح لشراء الدولار في المديرية العامة للحسابات في البنك المركزي بما يعادل طلباته من العملة الاجنبية بالدينار العراقي قبل اسبوع من موعد الشراء الفعلي وبما يضمن تغطية ايداع المبالغ المساوية لطلبته لكامل فترة الاسبوع. ويرفق مع معاملة الشراء تأييد كشف الحساب من المديرية المذكورة.

ب- يقدم المصرف ميزان مراجعة شهري (بالدينار وبالدولار) مؤيد من مراقب حساباته يعكس مشتريات المصرف من العملة الاجنبية وأوجه استخدامها خلال (٣٠) يوماً من انتهاء فترة الميزان.

ج- تخضع عملية الشراء من نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية للمصارف وشركات التحويل المالي وشركات التوسط لبيع وشراء العملة الاجنبية الى الرقابة والتدقيق والتفتيش الميداني من قبل المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان. وتعد المديرية المذكورة متطلبات آليات التدقيق والرقابة لضمان استخدام العملة الاجنبية المباعة من قبل البنك للأغراض المبينة آنفاً. ويضع مكتب الابلاغ عن غسل الاموال الاليات التي يراها مناسبة لضمان تنفيذ اهدافه.

د- يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقييم المصارف ومنح الامتيازات التفضيلية ما يلي:

اولاً- السعر الذي باع فيه المصرف الدولار الى المستفيد الاخير.

ثانياً- تنوع الزبائن وعدم حصرهم بمستفيدين بعينهم او بفئة محددة.

و- تستبعد أية عملية بيع أو شراء للعملة الاجنبية غير مستوفية للشروط الواردة في هذه التعليمات.

١٦- شراء العملة الاجنبية

يشترى البنك المركزي العملة الاجنبية التي تعرضها المصارف وبسعر الشراء المعلن على موقع البنك المركزي العراقي في يوم تقديمها.

١٧- أحكام ختامية

آ- تقدم طلبات الشراء في اليوم المعين وتنفذ في ذات اليوم من الاسبوع الذي يليه.

ب- في حال استبعاد اي طلب من الطلبات يتم اعلام المصرف بذلك من قبل اللجنة التنفيذية لبيع وشراء العملة الاجنبية (او اي تشكيل يحل محلها) مبينا فيه سبب الاستبعاد.

ج- تقدم طلبات الشراء الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية موقعة من المدير المفوض أو معاونه المخول من قبل البنك المركزي (في حالة غيابه) ومدير الفرع بالنسبة لفرع المصارف الاجنبية ومدير فرع المصرف العراقي الذي لا تقع ادارته العامة في بغداد تتضمن المعلومات الواردة في طلبات زبائنهم، كما يقدم المصرف الاقرار المشار اليه في الفقرة (١) من هذه التعليمات تحمل توقيع مخولين عدد (٣) بضمنهم موظف الامتثال ومسؤول وحدة متابعة غسل الاموال وتختم جميعها بختم المصرف.

د- تلزم المصارف وشركات التحويل المالي وشركات التوسط ببيع وشراء العملة الاجنبية بوضع نسخة من هذه التعليمات في اماكن بارزة من مقراتها وفي مواقع ادارتها العامة وفروعها لغرض اطلاع الجمهور.

١٨- مخالفة التعليمات

اضافة الى ماورد في هذه التعليمات من احكام، يحال المخالف لهذه التعليمات الى لجنة تحديد العقوبات المفروضة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في هذا البنك ولا تحول العقوبات المفروضة دون اتخاذ اية اجراءات مدنية او جزائية لمحاسبة المخالف تقضي بها احكام أي قانون اخر.

١٩- تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من ٢٠١٤/٢/١٦ وتلغى التعليمات المخالفة لما ورد اعلاه.

د. عبد الباسط بركي سعيد

المحافظ وكالة

ورئيس مجلس الادارة